

Distr.: General
17 December 2020
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في مالي

1 - خلال جلسة مغلقة عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في تقرير الأمين العام الثالث عن الأطفال والنزاع المسلح في مالي (S/2020/1105)، الذي يغطي الفترة من تموز/يوليه 2017 إلى آذار/مارس 2020، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة أيضا بكلمة أمام الفريق العامل (انظر المرفق).

2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علما بما يتضمنه من تحليلات وتوصيات.

3 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ قلقهم إزاء تزايد الانتهاكات الجسيمة الستة التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مالي؛ وأعربوا عن قلقهم بوجه خاص إزاء حالات التجنيد والاستخدام والقتل والتشويه، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وأشاروا إلى أن معظم الحالات تُنسب إلى الجماعات المسلحة كَمَا يمكن إسناد المسؤولية عنها؛ وحثوا جميع أطراف النزاع على التوقف فورا عن ارتكاب تلك الانتهاكات، والنقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأعربوا كذلك عن قلقهم إزاء تصاعد النزاعات بين القبائل، التي تُلجج خسائر فادحة بالأطفال؛ وأعربوا عن قلقهم إزاء الحالات الجديدة التي قامت فيها القوات المسلحة المالية بتجنيد أطفال واستخدامهم، وأهابوا بحكومة مالي، التي تم الاعتراف بإنشائها كترتيب انتقالي في بيان رئيس مجلس الأمن 10/2020 الصادر في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أن تنهي وتمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم بسبل منها الإسراع باعتماد مشروع القانون الوطني المتعلق بحماية الأطفال؛ ومع الترحيب بالتقدم المحرز في مجال حماية الطفل من خلال عملية العدالة الانتقالية، دعوا إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل التصدي لانتشار الإفلات من العقاب، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات المتخصصة الشاملة؛ وإذ رحبوا بالخطوات المتخذة من جانب تنسيقية حركات أزواد وائتلاف الجماعات المسلحة صوب تنفيذ واعتماد خطة عمل، فقد دعوا إلى بذل جهود إضافية؛ وأكدوا أيضا على أهمية تخصيص قدرات كافية



في مجال حماية الطفل لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ وأشاروا في الختام إلى زيارة الفريق العامل إلى مالي في عام 2019 وإلى أهمية متابعة التوصيات ذات الصلة التي تمت صياغتها خلال تلك الزيارة.

4 - وإحافاً بوقائع الجلسة، ورهنًا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وتمشياً معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبيّنة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة مفادها أن الفريق العامل:

إن يخاطب جميع أطراف النزاع المسلح في مالي،

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في مالي ضد الأطفال، ويحث جميع الأطراف المعنية على أن تنهي وتمنع على الفور جميع الانتهاكات والتجاوزات ذات الصلة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال قتل وتشويه الأطفال، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وعمليات الاختطاف، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يدعو الأطراف في النزاع إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في مالي (S/AC.51/2018/1)؛

(ج) إذ يلاحظ مع القلق أن انعدام الأمن والقيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع خلال الفترة المشمولة بالتقرير طرحت تحديات في التحقق من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ومن ثم أن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام لا تبين الأثر الكامل للنزاع المسلح على الأطفال في مالي خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(د) يؤكد أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة متابعة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الستة أمام العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات عاجلة ومنهجية، وعند الاقتضاء، محاكمتهم وإدانتهم، ويشدد على ضرورة أن تُكفل لجميع الضحايا سبل اللجوء إلى العدالة والخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجونها؛

(هـ) يشير إلى أن السلطات الانتقالية في مالي أحالت في 13 تموز/يوليه 2012 مسألة الحالة السائدة في مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تُعد مالي دولة طرفاً فيها، وإلى أن بعض الأعمال المذكورة أعلاه قد يرقى إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(و) يشدد على ضرورة مراعاة كامل الأحكام المتعلقة بحماية الطفل من جانب جميع أصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، حسب الاقتضاء؛

(ز) يعرب عن بالغ قلقه وعن إدانته للتزايد المستمر في تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويلاحظ أن الجناة الرئيسيين من الجماعات المسلحة الموقعة والجماعات المنشقة عنها؛ ويعرب كذلك عن قلقه إزاء تجنيد واستخدام الأطفال في 45 حالة من جانب القوات المسلحة المالية، وهي حالات تحققت منها فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويحث بإلحاح جميع الأطراف على تسريح جميع الأطفال من صفوفها فوراً ودون شروط مسبقة، وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنهاء ومنع أي عمليات لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وفقاً لالتزاماتها المحددة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ح) يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة أو ارتباطهم المزعوم بها؛ ويدرك أن بعض الأطفال يفتقرون إلى وثائق مدنية صالحة لإثبات أعمارهم؛ ويؤكد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات المصنفة على أنها جماعات إرهابية، والذين وُجّهت لهم تهمة بارتكاب جرائم خلال النزاعات المسلحة، ينبغي أن يعاملوا بوصفهم ضحايا في المقام الأول، ويحث حكومة مالي على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ البروتوكول المتعلق بإطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة، الذي وقّعه الأمم المتحدة وحكومة مالي في عام 2013؛

(ط) يعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة الحادة في عدد الأطفال الذين تعرضوا للقتل أو التشويه، بما في ذلك كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للصراعات العرقية، وتزايد العنف بين القبائل، والنيران المتقاطعة أثناء الاشتباكات بين الجماعات المسلحة، والحوادث التي تتسبب فيها المتفجرات من مخلفات الحرب أو الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ ويهيب بجميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب التي ينص عليها؛

(ي) يعرب عن بالغ القلق إزاء حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكب ضد الأطفال؛ ويلاحظ أن تلك الأفعال تشمل الزواج القسري ومحاولات الاغتصاب؛ ويحث جميع الأطراف على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب أفراد الجماعات أو القوات التابعة لها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويشدد على أهمية مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويلاحظ مع القلق صعوبة تتبع وتوثيق تلك الانتهاكات والتجاوزات والتحقق منها بسبب عدة عوامل، منها انعدام الأمن السائد، وعدم توفير الحماية للناجين والشهود، والإفلات من العقاب، والوصم، ومحدودية إمكانية اللجوء إلى العدالة، والحوجز الاجتماعية - الثقافية، مما يؤدي إلى نقص الإبلاغ عن مدى انتشار حالات العنف الجنسي ضد الأطفال التي يحتمل أنها حدثت في مالي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويشدد على أهمية توفير خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، ومنها تقديم الدعم والخدمات النفسية - الاجتماعية والصحية والقانونية والمعيشية، للناجين من العنف الجنسي؛

(ك) يدين بشدة الهجمات على المدارس والمستشفيات، التي زاد عددها إلى أكثر من ثلاثة أضعاف خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتنال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل موظفيها، بصفتهم تلك، وإنهاء ومنع الهجمات غير المتناسبة أو العشوائية أو التهديدات بشن هجمات ضد تلك المؤسسات وموظفيها، والاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الساري، مسترشدة في ذلك بإعلان المدارس الآمنة الذي أيدته حكومة مالي في شباط فبراير 2018؛ ويلاحظ أن النظامين التعليمي والصحي لا يزالان متضررين بشدة بالنزاع، مما يحرم 378 300 من الأطفال من حقوقهم الأساسية في التعليم والرعاية الصحية الأساسية؛

(ل) يدين بشدة عمليات اختطاف الأطفال المرتبطة بتفاهم انعدام الأمن وتصاعد أنشطة الجماعات المسلحة لأغراض منها تجنيد الأطفال واستخدامهم، كما يدين أفعال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛

(م) يعرب عن بالغ القلق إزاء حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، التي تشمل مهاجمة العاملين في المجال الإنساني وفرض القيود على إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق، تمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية، وكذلك مبادئ الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، واحترام طابعها الإنساني المحض وحيادها، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في العمل الإنساني دون تمييز سلبي؛

وإذ يخاطب حكومة مالي

(ن) يؤكد الدور الأساسي للحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مالي؛ ويشير إلى أن مالي دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ ويؤكد أن الاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها في جميع أنحاء أراضي مالي سيسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الاستقرار في البلد، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(س) يشيد بالتزام حكومة مالي بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وبالجهود التي تبذلها من أجل ذلك، لا سيما من خلال تنفيذ سياسة وطنية بشأن حماية الأطفال والنهوض بهم، وتعزيز إطارها القانوني الوطني؛ ويشيد كذلك بالتعاون بين الحكومة وفرقة العمل القطرية على تعزيز الآليات المجتمعية التي تركز على منع الانتهاكات الجسيمة السنته، وتحديد هوية الأطفال المسرحين من القوات والجماعات المسلحة، وتوفير الرعاية لهم، وكذلك الأطفال المعرضين لمخاطر التجنيد وإعادة التجنيد؛ ويشجع الحكومة على مواصلة تلك الجهود وعلى إتمام تنفيذ مشروع القانون الوطني المتعلق بحماية الطفل تنفيذاً لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وعلى اعتماده بسرعة؛

(ع) يؤكد أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة متابعة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة السنته أمام العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات عاجلة ومنهجية، وعند الاقتضاء، محاكمتهم وإدانتهم؛ ويعرب عن القلق إزاء التقدم المحدود المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق

مع المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة ضد الأطفال ومقاضاتهم وإدانتهم، الذي يعزى إلى جملة أمور منها الحالة الأمنية؛ ويدعو إلى زيادة الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات المتخصصة الشاملة، ويشمل ذلك تقديم الدعم والخدمات النفسية - الاجتماعية والصحية والقانونية والمعيشية لضحايا العنف الجنسي؛

(ف) يشجع الحكومة على معالجة حالات التجنيد والاستخدام الجديدة في القوات المسلحة المالية؛ ويحث الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة لاستعراض الادعاءات بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها المسلحة، وعلى تعزيز إجراءات فعالة لتقدير السن في إطار الإصلاح الجاري لقطاع الأمن؛ ويشجع على إضفاء الطابع المؤسسي على دورات التدريب في مجال حماية الطفل لفائدة قوات الدفاع والأمن المالية؛

(ص) يعرب عن قلقه إزاء حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة أو ارتباطهم المزعوم بها؛ ويدرك أن بعض الأطفال يفتقرون إلى وثائق مدنية صالحة لإثبات أعمارهم؛ ويرحب بقيام السلطات المالية بإطلاق سراح 79 طفلاً من الاحتجاز، ويدعو السلطات إلى التنفيذ الكامل للبروتوكول المتعلق بإطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة، وإلى العمل مع الأمم المتحدة على استعراض حالات الأطفال الذين تعذر تحديد أعمارهم، والذين ظلوا محتجزين بدعوى الارتباط بجماعات مسلحة؛ ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المصنفة على أنها جماعات إرهابية، والذين وُجهت لهم تهمة بارتكاب جرائم خلال النزاعات المسلحة، ينبغي أن يعاملوا بوصفهم ضحايا في المقام الأول؛ ويحث الحكومة على الامتنال للالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ولا سيما عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، وعلى إعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، التي أقرتها مالي؛

(ق) يشير إلى أن الحكومة أيدت إعلان المدارس الآمنة، ويعرب في الوقت ذاته عن القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس من جانب القوات الحكومية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في انتهاك للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويؤكد أهمية حصول جميع الأطفال في مالي على التعليم والرعاية الصحية، ويدعوها إلى ضمان حماية المدارس والموظفين المرتبطين بها، وإصلاح كل المدارس التي تضررت أثناء العمليات العسكرية وإعادة تأهيلها؛

(ر) يشجع الحكومة على اعتماد مشروع قانون إلغاء المهلة القانونية المحددة في 30 يوماً لتسجيل المواليد من أجل استعادة الحق الأساسي للأطفال في الحصول على الهوية؛

(ش) يشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لنفاذي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بغية الإسهام في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين؛ وفي هذا الصدد، يدعو الحكومة

إلى ضمان أن تراعي جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي يقتضيها اتفاق السلام والمصالحة وإصلاحات قطاع الأمن الاحتياجات الخاصة للفتيان والفتيات، بما يشمل إعداد عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعي نوع الجنس والعمر؛

(ت) يرحب بالتقدم المحرز في عملية البحث عن الحقيقة والعدالة والمصالحة، ويشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع فرقة العمل القطرية لتمكينها من تقديم الدعم إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في مالي من أجل المضي في تعزيز مشاركة الأطفال في عملية المصالحة؛

وإذ يخاطب جميع الجماعات المسلحة المذكورة في تقرير الأمين العام، ولا سيما الجماعات المدرجة في مرفق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح

(ث) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مالي؛ ويحث بقوة كل الجماعات المسلحة على القيام فوراً ودون شروط مسبقة بتسريح جميع الأطفال المرتبطين بها، وتسليم جميع الأطفال المنخرطين في صفوفها إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل لتقوم بإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، وإنهاء ومنع المضي في تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(خ) يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير من حالات قتل الأطفال الذين يلقون مصرعهم ويصابون بتشوّهات من جراء أمور منها مخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ويحث جميع الجماعات المسلحة على عدم استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، واتخاذ تدابير ملموسة للحد من أثر تلك المتفجرات على الأطفال؛

(ذ) يحث بقوة جميع الجماعات المسلحة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب أفراد المجموعات التابعة لها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويشدد على أهمية مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال؛

(ض) يعرب عن بالغ قلقه إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الهجمات على المدارس والعاملين فيها، مما أثر تأثيراً شديداً على إمكانية حصول 378 300 طفل على التعليم، ويدعو جميع الجماعات المسلحة إلى الامتثال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما في ذلك العاملون فيها، وإنهاء ومنع الهجمات أو التهديدات بشن هجمات على تلك المؤسسات والعاملين فيها، بصفتهم تلك، وكذلك الاستخدام العسكري للمدارس، الذي يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛

(أ أ) يعرب عن قلقه إزاء التحديات الأمنية التي تواجهها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة في شمال مالي ووسطها، ويحث في هذا الصدد الجماعات المسلحة على كفالة دخول موظفي الأمم المتحدة للأراضي الواقعة تحت سيطرتها بأمان ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ؛

(ب ب) يشيد بالتعاون المستمر بين تنسيقية حركات أزواد والأمم المتحدة من أجل التعجيل بتنفيذ التنسيقية لخطة عملها؛ ويشجع التنسيقية على تنفيذ الخطة بسرعة، وعلى تيسير وصول الأمم المتحدة إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها بغرض تقديم المساعدة للأطفال، ورصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، والتحقق من المزامع؛

(ج ج) يرحب بالخطوات التي اتخذها ائتلاف الجماعات المسلحة لاعتماد خطة عمله بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويدعو قيادة الائتلاف إلى ترجمة التزاماتها إلى أفعال من خلال الإسراع بالتوقيع على خطة العمل وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(د د) يدعو كذلك كل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى أن تعرب علانية عن التزامها بوقف ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبوضع وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة تماشيا مع قرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وذلك إذا كانت أسماؤها مدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح؛

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، من خلال بيان عام يصدره رئيسه، مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على أن يُدينوا علانية الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة ما يتعلق منها بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال قتل وتشويه الأطفال، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وعمليات الاختطاف والهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس والمستشفيات، كما يحثهم على أن يعملوا مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية من أجل دعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إذكاء الوعي لتفادي وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة مالي، مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يؤكد الدور الرئيسي للحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مالي، ويشير إلى أن مالي دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ ويؤكد أن الاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها في جميع أنحاء أراضي مالي سيسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الاستقرار في البلد، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(ب) يشيد بالتزام حكومة مالي بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وبالجهود التي تبذلها من أجل ذلك، لا سيما من خلال تنفيذ سياسة وطنية بشأن حماية الأطفال والنهوض بهم وتعزيز إطارها القانوني الوطني؛ ويشيد كذلك بالتعاون بين الحكومة وفرقة العمل القطرية على تعزيز الآليات المجتمعية التي تركز على منع الانتهاكات الجسيمة السئة، وتحديد هوية الأطفال المسرحين من القوات والجماعات المسلحة، وتوفير الرعاية لهم، وكذلك الأطفال المعرضين لمخاطر التجنيد وإعادة التجنيد؛ ويشجع الحكومة على مواصلة تلك الجهود وعلى إتمام تنقيح مشروع القانون الوطني المتعلق بحماية الطفل تنفيذاً

لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وعلى اعتماده بسرعة؛

(ج) يؤكد أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة متابعة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الستة أمام العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات عاجلة ومنهجية، وعند الاقتضاء، محاكمتهم وإدانتهم؛ ويعرب عن القلق إزاء التقدم المحدود المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق مع المشتبه في ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال ومقاضاتهم وإدانتهم، الذي يعزى إلى جملة أمور منها الحالة الأمنية؛ ويدعو الحكومة إلى بذل مزيد من الجهود لمعالجة انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات والمساعدة اللازمة؛

(د) يشجع الحكومة على معالجة حالات التجنيد والاستخدام الجديدة في القوات المسلحة المالية؛ ويحث الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة لاستعراض الادعاءات بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها المسلحة، وعلى تعزيز إجراءات فعالة لتقدير السن في إطار الإصلاح الجاري لقطاع الأمن؛ ويشجع على إضفاء الطابع المؤسسي على دورات التدريب في مجال حماية الطفل لفائدة قوات الدفاع والأمن المالية؛

(هـ) يعرب عن قلقه إزاء حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة أو ارتباطهم المزعوم بها؛ ويدرك أن بعض الأطفال يفتقرون إلى وثائق مدنية صالحة لإثبات أعمارهم؛ ويرحب بقيام السلطات المالية بإطلاق سراح 79 طفلاً من الاحتجاز، ويدعو السلطات إلى التنفيذ الكامل للبروتوكول المتعلق بإطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة، وإلى العمل مع الأمم المتحدة على استعراض حالات الأطفال الذين تعذر تحديد أعمارهم، والذين ظلوا محتجزين بدعوى الارتباط بجماعات مسلحة؛ ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المصنفة على أنها جماعات إرهابية، والذين وُجهت لهم تهمة بارتكاب جرائم خلال النزاعات المسلحة، ينبغي أن يعاملوا بوصفهم ضحايا في المقام الأول؛ ويحث الحكومة على الامتثال للالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ولا سيما عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كلاً من الأخير ولأقصر فترة مناسبة، وعلى إعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، التي أقرتها مالي؛

(و) يشير إلى أن الحكومة أيدت إعلان المدارس الآمنة، ويعرب في الوقت ذاته عن القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس من جانب القوات الحكومية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في انتهاك للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويؤكد أهمية حصول جميع الأطفال في مالي على التعليم والرعاية الصحية، ويدعوها إلى ضمان حماية المدارس والموظفين المرتبطين بها، وإصلاح كل المدارس التي تضررت أثناء العمليات العسكرية وإعادة تأهيلها؛

(ز) يشجع الحكومة على اعتماد مشروع قانون إلغاء المهلة القانونية المحددة في 30 يوماً لتسجيل المواليد من أجل استعادة الحق الأساسي للأطفال في الحصول على الهوية؛

(ح) يشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لنقادي وضم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بغية الإسهام في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين؛ وفي هذا الصدد، يدعو الحكومة إلى ضمان أن تراعي جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي يقتضيها اتفاق السلام والمصالحة وإصلاحات قطاع الأمن الاحتياجات الخاصة للفتيان والفتيات، بما يشمل إعداد عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعي نوع الجنس والعمر؛

(ط) يرحب بالتقدم المحرز في عملية البحث عن الحقيقة والعدالة والمصالحة، ويشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع فرقة العمل القطرية لتمكينها من تقديم الدعم إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في مالي من أجل المضي في تعزيز مشاركة الأطفال في عملية المصالحة.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام، مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في مالي، وأن يبقي على عنصر حماية الطفل التابع للبعثة، بطرق منها إيفاد مستشارين في مجال حماية الطفل إلى جميع أنحاء مناطق عمليات البعثة، وفقا لولاية البعثة، ويشير إلى أن مهامهم الرئيسية تشمل، وفقا للسياسة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام المعتمدة عام 2017، رصد الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وتعميم مراعاة حماية الأطفال في البعثة، وتدريب موظفي البعثة، وإجراء حوار بشأن خطط العمل؛

(ب) يطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تواصل البعثة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) جهودهما للقيام، تماشيا مع ولاية كل منهما، بمواصلة دعم سلطات مالي في تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وفي إنشاء آلية مشتركة لاستعراض حالات الأطفال المحتجزين بتهم تتصل بالنزاع المسلح وارتباطهم بجماعات مسلحة، وفي فحص سجلات أفراد قوات الأمن والدفاع المالية وتقدير سنهم، وفي وضع إجراءات للتجنيد وتدابير لتقدير السن من أجل منع تجنيد القصر؛

(ج) يطلب كذلك إلى الأمين العام كفالة أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة أنشطتها في مجال الدعوة إلى تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بجماعات وقوات مسلحة والأطفال المحتجزين بتهم تتصل بارتباطهم بجماعات مسلحة، وأن تعطي الأولوية للجهود التي تبذلها من أجل التواصل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بهدف وضع خطط عمل لوقف ممارسات تجنيد الأطفال واستخدامهم، التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري، فضلا عن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي، والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في مالي.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة من رئيس الفريق العامل إلى رئيس مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومات الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، مفادها أن الفريق العامل:

- (أ) يرحب بالالتزامات التي تعهد بها الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بإحلال السلم والأمن في مالي وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛
- (ب) يرحب بالتعاون بين الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل، بسبل منها إنشاء إطارٍ للائتمثال على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 2391 (2017)؛ ويشجع المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على التنفيذ الكامل لجوانب حماية الطفل الواردة في إطار الائتمثال المذكور، ويدعو المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وفرقة العمل القطرية إلى التنسيق حسب الاقتضاء؛
- (ج) يؤكد أهمية أن تظل حماية الطفل أولوية في التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها، وأن يُنقل الأطفال المرتبطون بجماعات مسلحة والذين يقعون في الأسر أثناء العمليات إلى الجهات المعنية بحماية الطفل، على النحو الذي يقتضيه إطار الائتمثال لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الذي تعمل به القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

10 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

- (أ) كفالة أن يواصل مجلس الأمن أخذ حالة الأطفال والنزاع المسلح في مالي في الاعتبار على النحو الواجب عند استعراض ولاية البعثة وأنشطتها؛
- (ب) كفالة استمرار ولاية البعثة في مجال حماية الطفل.

11 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي ورئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدول الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، مفادها أن الفريق العامل:

- (أ) يشير إلى الفقرة 7 (ب) من القرار 1882 (2009)، التي طلب بموجبها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- (ب) يشجع على أن تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛
- (ج) يشجع اللجنة على مواصلة النظر في تحديد الأفراد والكيانات لغرض فرض جزاءات عليهم، وفقاً لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

12 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رئيس الفريق العامل رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى، مفادها أن الفريق العامل:

- (أ) يطلب إلى الجهات المانحة تقديم التمويل والمساعدة لدعم حكومة مالي والجهات الفاعلة المعنية العاملة في المجالين الإنساني والإنمائي في توفير برامج لإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بقوات وجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم وتدريب قوات الأمن والدفاع المالية في مجال حماية الطفل،

وفي تعزيز نظام التعليم والصحة، وعلى الأخص في شمال مالي ووسطها، وفي ضمان تقديم الرعاية الملائمة في الوقت المناسب للأطفال ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من خلال تيسير تقديم الخدمات إلى الضحايا، بما يشمل معالجة أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية التي تقوض إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة، وفي زيادة التغطية الجغرافية للرعاية وتحسين نوعيتها؛

(ب) بحث الجهات المانحة التي تدعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن على أن تعمم مراعاة حماية الطفل وأن تكفل المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان المتضررين من النزاع المسلح في جميع مراحل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي برامج إصلاح قطاع الأمن؛

(ج) يبرز أهمية توفير برامج التوعية بخطر الألغام للأطفال من أجل منع قتل الأطفال وتشويهم والحد من أثر الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب على الأطفال؛

(د) يناشد الجهات المانحة التي تعمل مع منظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد كوسيلة لمنع تجنيد القصر؛

(هـ) يعيد تأكيد أن مجلس الأمن قد أهاب بالشركاء الإقليميين والدوليين أن يقوموا، من خلال التبرعات والمساعدة التقنية وإسداء المشورة، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والفرقة المشتركة التابعة لها من أجل وضع إطار الامتثال وتنفيذه، وقد شجع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية وبعثة الاتحاد الأوروبي للإسهام في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في مالي والقوات الفرنسية، على القيام، كل في إطار ولايته وضمن حدود موارده، بدعم تنفيذ إطار الامتثال وكفالة التنسيق الوثيق بين ما يضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

(و) يطلب إلى الجهات المانحة أن تمويل بالكامل النداءات المتعلقة بحماية الطفل في خطة الاستجابة الإنسانية في مالي، وأن تكفل، كحد أدنى، تمويل حماية الطفل بنفس مستوى النداء العام؛

(ز) يدعو الجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود لتوفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء؛ كما يدعو الجهات المانحة إلى إعطاء الأولوية للتشاور عن كثب مع حكومة مالي.

المرفق

بيان موجه من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح*

[الأصل: بالإنكليزية]

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة أعضاء الفريق العامل المحترمون؛

السيدة فرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

حضرات السيدات والسادة،

1 - أولاً وقبل كل شيء، أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على قيادتكم ودعوتكم الكريمة إلى هذه الجلسة الهامة بالنسبة لبلدي، مالي. ويسرني أن أعرب عن تقديري لأعضاء فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، على عقد هذه الجلسة.

2 - وإن حكومة مالي تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في مالي. وأنا أثنى على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة فرجينيا غامبا، للعرض الذي قدمته.

3 - ونحن نرحب بنتائج الزيارة التي قام بها الفريق العامل إلى مالي في الفترة من 8 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2019.

4 - والآن، اسمحوا لي أن أدلي بالتعليقات التالية باسم حكومتي.

5 - فعلى نحو ما أبرزه تقرير الأمين العام، لا تزال مالي وبلدان الساحل المجاورة لها تتضرر بشدة من الأنشطة الإجرامية للجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات المسلحة. فتلك الجماعات تهاجم وتقتل قواتنا الدفاعية والأمنية وسكاننا المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال. وهي تسرق الماشية وتحرق المحاصيل. وهي مسؤولة عن زرع الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لا لغرض غير القتل. والأدهى من ذلك كله أنها نجحت في نشر مغالطات وخطابات تغذي العنف بين الطوائف في وسط مالي وشمالها. وبسبب تلك المغالطات، أصبحت مجتمعاتنا المحلية التي كانت تعيش معاً على نفس الأراضي وتتناسم الموارد المشتركة (الأرض والمياه والمدارس والمرافق الصحية) تتصارع الآن فيما بينها، بل يقتل بعضها البعض الآخر، في سياق يسوده عدم الثقة وندرة الموارد.

6 - وهذه للأسف هي الحياة اليومية لشعب مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012. وهذا هو الواقع اليومي في مالي منذ بداية أزممتنا المعقدة والصعبة، التي تؤثر بشكل خاص على الأشخاص الضعفاء الذين لهم احتياجات محددة، أي النساء والأطفال والمسنون.

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

- 7 - وبسبب انعدام الأمن السائد في شمال مالي ووسطها، أُغلقت 25 في المائة من مدارسنا. وفي الوقت الحاضر، يتخلف عن الدراسة أكثر من 115 000 طفل. ونحن نعلم جميعا سبب استهداف الشبكات الإرهابية للمدارس والأطفال في المقام الأول. فهي تريد مواصلة أعمالها الإجرامية باستغلال عقول الأطفال ونقاط ضعفهم.
- 8 - وإني أذكر هذه النقاط لأبين لكم أن مالي، وأنا شخصيا، نولي أهمية كبيرة لأعمالكم في إطار هذا الفريق العامل ولولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.
- 9 - والتعليق الثاني الذي أود الإدلاء به هو التأكيد على التزام حكومة مالي بمواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية التي صدقنا عليها. فأنتم جميعا ذكرتم أن مالي كانت قبل هذه الأزمة تعتبر مثالا جيدا للبلدان التي تحترم الحقوق الأساسية لشعبها. وعلى الرغم من كل التحديات التي نواجهها اليوم، ستواصل حكومة مالي تحمل مسؤوليتها الرئيسية عن حماية شعبها، ولا سيما النساء والأطفال، وعن توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية.
- 10 - وهذا يتيح لي الفرصة للرد على بعض الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير. ففي الفقرة 14 منه، يشير التقرير إلى أن 45 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و 17 سنة تم تجنيدهم واستخدامهم في قوات الدفاع والأمن الوطنية في مالي. وأنا أرفض تلك التهمة رفضا قاطعا. فهي ببساطة لا أساس لها من الصحة. ونحن لم نعمل أبدا شيئا من هذا القبيل. وجيشنا الوطني يتبع عملية تجنيد صارمة تقوم على أسس ثابتة ولا تترك أي مجال على الإطلاق لتجنيد أو استخدام أي طفل. وحبذا لو وردت هذه الادعاءات الخطيرة مع مزيد من التفاصيل عن الأماكن والإطار الزمني والوحدات المعنية بالأمر من أجل تمكيننا من التحقيق فيها.
- 11 - أما ما أعرفه على وجه اليقين، فهو حقيقة أن مالي وقّعت في عام 2013 على اتفاق مع منظومة الأمم المتحدة، وتحديدا منظومة الأمم المتحدة للطفولة. وتمشيا مع الأحكام ذات الصلة الواردة في ذلك الاتفاق، تقوم قوات الدرك في مالي، كما جاء في التقرير، بتسليم الأطفال الذين يقعون في الأسر لدى قواتنا الوطنية في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. ويتعين على قوات الدرك أن تقوم بذلك في غضون 48 ساعة بعد الاعتقال. ونحن لا نقوم إلا بتسجيل معلومات أساسية عن أولئك الأطفال، ولا نُجري أي تحقيق قبل الإفراج عنهم. وهذا الوضع يؤدي بنا إلى الوقوع في مأزق؛ فإذا أطلقنا سراح أولئك الأطفال، يتم اتهامنا بتشجيع الإفلات من العقاب؛ وإذا فعلنا خلاف ذلك، يقال أننا ننتهك حقوق الطفل.
- 12 - وفيما يتعلق باستخدام المدارس للأغراض العسكرية، المشار إليه أيضا في التقرير، اسمحو لي أن أؤكد أن مالي تظل ملتزمة التزاما تاما بتوفير التعليم لجميع الأطفال، ليس فقط لأن مسؤوليتنا الأساسية هي أن نفعل ذلك، ولكن أيضا لأننا التزمنا بالأطر الدولية ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك إعلان المدارس الآمنة، والعمل العالمي لليونسيف بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية حقوق الطفل. ونحن لا نستخدم المدارس كمرافق عسكرية. بل إننا نحمي مدارسنا وتلاميذنا ومدرسينا، في سياق يتعين فيه على قوات الأمن، إذا توقفت الدراسة، أن تحمي تلك المرافق لمنع المقاتلين الأعداء من استخدامها أو احتلالها.

13 - وستواصل حكومة مالي تقديم الدعم لحملة "العمل من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة"، التي أطلقتها الممثلة الخاصة، السيدة فيرجينيا غامبا، على الصعيد العالمي في نيسان/أبريل 2019 في نيويورك، وفي تموز/يوليه 2019 في باماكو.

14 - وستظل حكومة بلدي تولى اهتماما خاصا للحقوق الأساسية للأطفال، بما فيها الحق في التعليم المناسب. وفي هذا الصدد، تعرب مالي عن امتنانها لجميع شركائها، بما في ذلك اليونيسف، التي تساعد الحكومة على تنفيذ البرامج الوطنية ذات الصلة بإعادة إدماج الأطفال المتضررين من الأزمة في المجتمع، وذلك بسبل منها على الخصوص تمكين أولئك الأطفال من الحصول على التعليم والتدريب المهني.

15 - وسيكون تعليقي الأخير هو التأكيد على أن أفضل طريقة لوضع حد لجميع التحديات المبينة في التقرير هي مساعدة مالي على إعادة بسط سلطتها على أراضيها. فقد وقعت الحوادث المزعومة التي جاء ذكرها في التقرير في المناطق التي يضعف فيها وجود الدولة أو يغيب تماماً بسبب انعدام الأمن. وهذا هو السبب الذي جعل مالي تفتح الباب أمام الدعم الإقليمي والدولي. وهذا هو السبب الذي جعلني أكرر نداءنا الداعي إلى مزيد من التعاون مع مالي على إعادة بسط وجود الدولة وسلطتها، مما سيهيئ بيئة من الاستقرار لممثلي الحكومة، بمن فيهم المدرسون والأطباء والقضاة والعاملون في الإدارات العامة الأخرى، ليقدموا فوائد السلام لجميع سكاننا المحتاجين.

16 - ونحن ندعو إلى التعاون الدولي، لأن الإرهاب والتطرف العنيف من بين التحديات القائمة في عالمنا المعاصر. ونحن نتحمل مسؤولية مشتركة. ومالي، بوصفها بلداً، ستواصل القيام بدورها.

- فقد تعهدت الحكومة الانتقالية بمواصلة تنفيذ اتفاق الجزائر للسلام المبرم عام 2015 بالكامل وفي الوقت المناسب، بما فيه برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- وستنفذ حكومة المرحلة الانتقالية الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي طال انتظارها؛
- ونحن ملتزمون بنزع سلاح جميع الميليشيات؛
- وسنواصل الحوار من أجل تسوية المنازعات الداخلية القائمة بين المجتمعات المحلية؛
- وسننظم انتخابات حرة ونزيهة لإنهاء الفترة الانتقالية وتسليم زمام الأمور إلى السلطات المنتخبة الجديدة.

17 - وفي الختام، أود أن أشدد على أن حكومة مالي، على الرغم من كل التحديات التي تواجهها، ستواصل العمل من أجل إحلال السلام الدائم، واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة لشعبنا. وشكراً لكم على حسن إصغائكم.